و سن له تقديم يمنى رجليه عند انصرافه من مكان قضاء الحاجة لأنها أحق بالتقديم إلى الأماكن الطيبة وكذا حكم كل مكان خبيث كحمام ومغتسل ومزبلة فيقدم يسرى رجليه دخولا ويمناهما خروجا وعكسه كل مكان شريف كمسجد ومنزل ومدرسة وزاوية فيقدم يمنى رجليه دخولا ويسراهما خروجا و حكم لبس قباء ونحوه كنعل وقميص ورداء وسراويل حكم الأمكنة الشريفة فيقدم اليمنى في اللبس واليسرى في الخلع لما روى الطبراني في المعجم الصغير عن أبي هريرة قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلم إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى وإذا خلع فليبدأ باليسرى و سن له بفضاء بعد لحديث جابر أن النبي صلى ا عليه وسلم كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد رواه أبو داود مع أمن المكان فلو خاف على نفسه من سبع أو عدو يغتاله فليقض حاجته قريبا من المكان الذي هو فيه و يسن له به استتار عن ناظر لحديث أبي داود عن أبي هريرة مرفوعا من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستتر به فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج و سن له طلب مكان رخو بتثليث الراء يبول فيه لحديث أبي موسى قال كنت مع النبي صلى ا عليه وسلم ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمثا في أصل جدار فبال ثم قال إذا بال أحدكم فليرتد لبوله رواه أحمد وأبو داود والدمث بفتح الدال المهملة وكسر الميم اللين السهل وفي التبصرة ويقصد مكانا علوا لبول لينحدر عنه البول